



Distr.: General  
23 June 2017  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي  
الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض  
تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف  
في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة  
استعراض تنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

موجز

ينص المقرر ١١/م أ-٩ الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) على أن يستعرض مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة في غضون فترة لا تتجاوز دورته الرابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٩، بغية إدخال كل ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى هذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية. وبالنظر إلى أن من المرجح أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة استراتيجية جديدة للاتفاقية، قرر مكتب مؤتمر الأطراف أن يدرج بند استعراض اختصاصات اللجنة في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر.

واستناداً إلى المناقشات التي دارت بالفعل فيما بين الأطراف خلال الدورات السابقة للجنة، تقترح هذه الوثيقة تحديثاً للاختصاصات الواردة في المرفق. ويقترح الاحتفاظ بالاختصاصات المعتمدة أصلاً باستثناء بضعة تغييرات فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10494(A)



\* 1 7 1 0 4 9 4 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	..... مقدمة ومعلومات أساسية
٣	١٠-٤	..... التعديلات المقترحة إدخالها على الاختصاصات الحالية للجنة
٤	٧-٥	..... ألف - أصحاب المصلحة الذين تستعرض تقاريرهم
٤	١٠-٨	..... باء - الفترة المشمولة بالتقرير
٥	١١	..... التوصيات
		المرفق
٦		..... الاختصاصات المحدثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

## أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - أنشأت الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) بوصفها هيئة فرعية دائمة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وينص المقرر ١١/م-٩ على أن يستعرض مؤتمر الأطراف في غضون فترة لا تتجاوز دورته الرابعة عشرة (٢٠١٩) اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها بغية إجراء أي تعديلات لازمة، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى اللجنة كهيئة فرعية وطرائق عملها<sup>(١)</sup>.

٢ - وقد دارت بالفعل مناقشات بشأن بعض العناصر الواردة في الاختصاصات الحالية أثناء الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتواتر دورات اللجنة وتواتر الإبلاغ<sup>(٢)</sup>. وبالنظر إلى أن من المرجح أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، استراتيجية جديدة للاتفاقية، قرر مكتب مؤتمر الأطراف أن يدرج، وفقاً للمقرر ١١/م-٩، بند استعراض اختصاصات اللجنة في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر لضمان مراجعة عملية الإبلاغ والاستعراض لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (اتفاقية مكافحة التصحر) المضطلع بها تحت إشراف اللجنة ومكتبها وتعديلها عند الاقتضاء. وسوف تستند عملية الإبلاغ المقبلة المتوقع أن تبدأ في نهاية عام ٢٠١٧ (بعد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف)، إذا وافقت الأطراف، إلى اختصاصات معدلة ومتوائمة مع الاستراتيجية الجديدة واتجاهها الجديد وتركز على تنفيذ الأنشطة ورصدها على أرض الواقع.

٣ - وبصفة عامة، ينبغي التأكيد على أن الأطراف أعربت عن ارتياحها العام للجنة وعن دعمها لها بوصفها هيئة فرعية دائمة. ولذلك، فإن التعديلات المقترحة إدخالها على الاختصاصات ليست شاملة ولا تركز سوى على بضعة عناصر ترد في الاختصاصات الحالية.

## ثانياً - التعديلات المقترحة إدخالها على الاختصاصات الحالية للجنة

٤ - يقترح في تعديل الاختصاصات بالصيغة المرفقة بهذه الوثيقة بضعة تغييرات فقط يتعلق أحدها بالفترة المشمولة بالتقرير. وقد اقترحت جميع التعديلات والتغييرات الأخرى المدخلة بغية ترشيد الاختصاصات وتبسيطها بدون تغيير توجه الاستعراض أو الطرائق التي ينبغي بها للجنة أن تستعرض المعلومات المقدمة من الأطراف. ويقترح أن تظل بعض الفروع دون تغيير، مثل الفرع المعنون "تكوين اللجنة" الذي يتضمن معلومات مفصلة عن عضوية اللجنة وقواعد انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس. وهذا ينطبق أيضاً على الفرعين المتعلقين بتنظيم العمل وشفافيته والفرع المتعلق بطابع الاستعراض والمنهجية.

(١) المقرر ١١/م-٩، الفقرة ٢.

(٢) ورقة غير رسمية ٢ صادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (عرضت أثناء أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)

## ألف - أصحاب المصلحة الذين تستعرض تقاريرهم

٥- في الماضي، كان يطلب إلى أصحاب المصلحة غير الأطراف تقديم تقارير عن تحقيق الأهداف التنفيذية للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين الحاليين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٠٨)، والأهداف المتصلة بهما. وقد تجاوزت الاستراتيجية الجديدة مفهوم الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية وأصبحت عوضاً عن ذلك تركز في الاستعراض تركيزاً شديداً على رصد التقدم المحرز بشأن تحقيق الأهداف الاستراتيجية من خلال مؤشرات التقدم المتصلة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستراتيجية الجديدة تؤكد أيضاً الحاجة إلى تبادل التجارب المكتسبة في مجال تنفيذ أكثر الطرائق مرونة، أي من خلال معلومات نوعية وكجزء من إطار التنفيذ الوارد في الاستراتيجية الجديدة.

٦- وبما أن عملية الإبلاغ التي يقوم بها أصحاب المصلحة غير الأطراف طوعية، يقترح أن تقتصر العملية على الأطراف بالحد من عدد أصحاب المصلحة الذين تستعرض تقاريرهم، مع تشجيع المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المحتملين على تبادل التجارب المكتسبة في مجال التنفيذ مباشرة مع الأطراف خلال دورات اللجنة بشأن المواضيع المحددة التي اتفق عليها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويقترح معالجة المواضيع والقضايا المحددة من خلال جلسات تحاور تتاح فيها الفرصة للأطراف ولأصحاب المصلحة الآخرين لكي يعرضوا تجاربهم في مجال التنفيذ.

٧- وسيكون للتغيير المقترح تأثيران رئيسيان. أولهما أنه سيقبل من العبء الملقى على عاتق الأمانة الخاص بتقديم نماذج إبلاغ من أجل عدد من الكيانات المبلغة بلغات مختلفة. وثانياً، والأهم من ذلك، أنه سيعزز أهمية الإسهامات المقدمة إلى عملية الاستعراض من المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، بتركيز المناقشة على مواضيع مختارة مسبقاً.

## باء - الفترة المشمولة بالتقرير

٨- خلال الدورات الثلاث الأخيرة للجنة، ناقشت الأطراف باستفاضة التواتر الدوري لتقديم التقارير. وتميز الاختصاصات الحالية (المقرر ١١/م أ-٩) بين الإبلاغ عن مؤشرات التقدم (كل أربع سنوات) والإبلاغ عن مؤشرات الأداء (كل سنتين). وثمة توافق في الآراء بين الأطراف على أن من المتعذر الإبلاغ بكثرة عن مؤشرات التقدم لأن ذلك يجعل اتجاهات المؤشر البيوفيزيائي غير قابلة للكشف ويجعل عبء الإبلاغ ثقيلًا جداً على الأطراف.

٩- وتهدف المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن إطار تنفيذ الاستراتيجية الجديدة إلى تعزيز تبادل التجارب بشأن الأنشطة في الميدان. واستناداً إلى المعلومات السردية التي قدمتها الأطراف، يقترح أن يحدد مكتب اللجنة المواضيع والقضايا التي تهم الجميع من أجل جلسات التحاور التي تعقد أثناء دورات اللجنة، بمساعدة من الأمانة والآلية العالمية. وسيضمن اختيار مكتب اللجنة المواضيع والقضايا قبل الدورة قدرًا أقصى من المرونة والأهمية في عملية الاستعراض وسيتيح للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم معلومات إضافية أو جديدة. وسيضمن هذا أن تكون المعلومات المناقشة حديثة ومستكملة بقدر الإمكان.

١٠ - ويقترح بمراعاة السيناريوهات المذكورة أعلاه توحيد فترة الإبلاغ التي مدتها أربع سنوات فيما يخص الإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وسيكون مسوغ ذلك هو أن المعلومات السردية المقدمة عن طريق التقارير ستشري جلسات التحاور ويمكن تحديثها عند الاقتضاء من - أجل الدورة ولسات التحاور التي يمكن أن تشمل أيضاً الإسهامات والتعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية.

### ثالثاً - التوصيات

١١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، فيما يلي:

- (أ) أن ينظر في الاختصاصات المحدثة المرفقة بهذه الوثيقة وأن يعتمدها؛
- (ب) أن يطلب إلى مكتب اللجنة اختيار المواضيع و/أو القضايا على أساس المعلومات النوعية المقدمة من الأطراف كجزء من الإبلاغ الرسمي في إطار الاتفاقية؛
- (ج) أن يطلب أيضاً إلى مكتب اللجنة، بمساعدة من الأمانة ومن الآلية العالمية، أن يرتب لعقد جلسات تفاعلية للجنة لعرض التجربة المكتسبة في مجال التنفيذ، بما في ذلك الدعم المقدم من المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية وجهات أخرى؛
- (د) أن يطلب كذلك إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعملية الإبلاغ والاستعراض المقبلة تماشياً مع الاختصاصات المحدثة وبتوجيه من مكتب اللجنة.

## الاختصاصات المحدثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

### أولاً - الولاية والمهام

١ - تتولى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، وكجزء لا يتجزأ من نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي يعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية.

٢ - تؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على وجه الخصوص المهام التالية:

(أ) إجراء تقييم لتنفيذ الاتفاقية وإطار العمل الاستراتيجي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٣٠) (يشار إليه فيما يلي بعبارة "تقييم التنفيذ") - باستعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف؛

(ب) استعراض أداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي بعبارة "استعراض الأداء") باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، وبالاستناد إلى تقارير برنامج العمل المحدد التكاليف لمدة السنتين؛

٣ - في إطار المهام المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، تضطلع اللجنة، تمثيلاً مع نهج الإدارة القائمة على النتائج، بالأنشطة التالية حسب الاقتضاء:

(أ) النظر في المعلومات المتعلقة بتعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم من أجل تعزيز فعاليتها وكفاءتها لبلوغ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية؛

(ب) التوصية بأساليب تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن تحسين نوعية التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف وشكلها؛

(ج) التوصية أيضاً بخطوات أخرى لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - تقدم اللجنة بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما بالوسائل التالية:

(أ) تقرير نهائي عن الدورات التي تُعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، يتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ب) مشاريع مقررات تُعَدُّ في حالة الضرورة، في الدورات التي تعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وتُقدم إلى المؤتمر كي ينظر فيها ويعتمدها. وهي مشاريع مقررات تتضمن عناصر موضوعية لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الضرورة.

## ثانياً - تكوين اللجنة

- ٥- تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع أطراف الاتفاقية.
- ٦- يجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تكون ممثلة في دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.
- ٧- تنتخب اللجنة أربعة نواب لرئيسها، يضطلع أحدهم بدور المقرر. ويتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي. ويولى الاعتبار الواجب لدى انتخاب الرئيس ونوابه لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان المتأثرة الأطراف، ولا سيما الأفريقية منها، على ألا تُحمل البلدان المتأثرة الأطراف في مناطق أخرى. ولا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين. ويكون رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف.
- ٨- يُنتخب رئيس اللجنة ونوابه في الاجتماع الأخير لدورة اللجنة التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلدون منصبهم فوراً.

## ثالثاً - أصحاب المصلحة الذين تُستعرض تقاريرهم

- ٩- تقوم اللجنة في إطار برنامج عملها باستعراض المعلومات التي تقدمها الهيئات المبلغة التالية:
- (أ) تقييم التنفيذ: الأطراف؛
- (ب) استعراض الأداء: المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية (الأمانة، والآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية).
- ١٠- يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، إما عن طريق التقارير التي تقدمها الأطراف أو من خلال دراسات مستقلة، حسب الاقتضاء. وتدعى المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية إلى تقديم نتائج التنفيذ والتجارب المكتسبة في مجال التنفيذ إلى دورات اللجنة مباشرة بالاستناد إلى المواضيع التي يحددها كل من اللجنة ومكتب اللجنة.

## رابعاً - نطاق عملية الاستعراض

- ١١- تُعقد دورات اللجنة أثناء الدورات العادية لمؤتمر الأطراف ومرة واحدة بين كل دورة وأخرى من هذه الدورات.
- ١٢- تركز اللجنة عملها، في الدورات المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على استعراض تنفيذ الأطراف للاتفاقية بوسائل تشمل ما يلي:
- (أ) إجراء تقييم للتنفيذ باستخدام مؤشرات التقدم مرة كل أربع سنوات؛

(ب) إجراء تقييم للتنفيذ باستخدام معلومات نوعية مستخلصة من إطار التنفيذ مرة كل سنتين؛

(ج) استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية مرة كل سنتين؛

والهدف هو تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف.

١٣- يستند استعراض التنفيذ في الدورات التي تعقدها اللجنة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف إلى التقارير التي تقدمها في الوقت نفسه الهيئات المبلغة المدرجة في الفقرة ٩ (أ) أعلاه. ولاستعراض المساهمات المقدمة من القطاع الخاص، تُعدّ دراسات مستقلة لتقييم الأثر حسب الموارد المتاحة.

١٤- يتعين تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في مناقشات جميع الدورات العلنية المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

١٥- في الدورات المعقودة بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) استعراض خطط العمل المتعددة السنوات للمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية؛

(ب) استعراض تقرير اللجنة أيضاً في الدورات التي تعقد في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف العادية، وهو التقرير المتعلق بتقييم التنفيذ (مؤشرات التقدم و/أو معلومات مقدمة من التقارير السردية)، والمستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف؛

(ج) إجراء استعراض لأداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، باستخدام نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

(د) استعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، في أي موعد قد يحدده مؤتمر الأطراف؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن القضايا المطروحة على لجنة العلم والتكنولوجيا بناءً على طلبها؛

والهدف هو وضع مشاريع مقررات، عند الاقتضاء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه.

## خامساً- وتيرة الدورات

١٦- تعقد دورات اللجنة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين.

١٧- ينبغي ألا تتجاوز مدة الدورات التي تعقدها اللجنة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف أسبوعاً واحداً (خمسة أيام عمل).

١٨- تعقد الدورات الاستثنائية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المواعيد التي يقررها مؤتمر الأطراف.



## سادساً- تنظيم العمل

- ١٩- تكون دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٢٠- تعتمد اللجنة جدول أعمالها وتنظيم عمل الدورة في بداية كل دورة من دوراتها.
- ٢١- يعد الأمين التنفيذي للاتفاقية جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتب اللجنة.

## سابعاً- طابع الاستعراض والمنهجية

- ٢٢- يكون الاستعراض صريحاً وشفافاً وشاملاً ومرناً وتيسيرياً وفعالاً من حيث استخدام الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأقاليم والأقاليم الفرعية الجغرافية. ويشكل الاستعراض عملية لتقاسم الخبرات واستخلاص العبر باعتماد نهج تفاعلي من شأنه تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي.

## ثامناً- شفافية العمل

- ٢٣- تُنشر جميع تقارير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ونتائج عملها وتكون متاحة للجمهور.